

## 71 - شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام - باب الوضوء ( 7 ) -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بعد قرائتنا هذه في بلوغ المرام الدرس السادس عشر من كتاب الطهارة عند قول المصنف الحافظ ابن رحمه الله عنه يعني عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف هذه المسألة هذا الحديث اورده المصنف وان كان في اسناده ضعف في بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا - [00:00:23](#) توضأ يغسل المرفقين يدخل المرفقين غسل اليدين ان ظاهر الآية قوله تعالى اغسل وجوهكم وايديكم الى المرافق ما المراد بالمرفقين هل هو بمعنى مع المرافق كما في هذا الحديث - [00:00:40](#) اول مراد الى ان تصل حد المرافق اتغسلوا ما دونها لا يجب غسل المرافق هذا خلاف بين العلماء صواب انه يجب غسل المرفقين مع الذراعين مع اليد كاملة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:02](#) ولظاهر الآية وايديكم الى المرافق وقال العلماء ان الى هنا اه بمعنى ماء بمعنى كان في قوله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم هو ده هو المراد وبينه هذا الحديث - [00:01:23](#) وحكى رحمه الله ان غسل اليدين مع المرفقين يقول لا يعلم فيه خلافا يعني عن السلف لان الخلاف الذي جاء عن بعضهم كان متأخرا هذا بالنسبة الى هذا الحديث ثم قال المصنف رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:01:51](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد ابو داود وابن ماجه باسناد ضعيف وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد - [00:02:18](#) يعني ابن حنبل لا يثبت في هذا الباب شيء هذا الحديث اختلف العلماء في صحته فذهب بعض المتقدمين الى انه ضعيف وذهب بعضهم الى انه حسن منهم ابن ابي شيبه في مصنف ذكر ذلك - [00:02:37](#) اه عمل به الامام احمد في رواية عنه يدل على انه يقويه. وان مراده لا يثبت في هذا الباب شيء يعني العبارة قد لا يصح المراد به الصحيح لذاته واما الضعيف المنجبر الذي بكثرة الطرق يقوى مثل هذا الحديث. روي عن ابي هريرة وروي عن سعيد بن زيد وروي عن سعيد الخضري مجموع هذه الاسانيد يقوي بعضها بعضا آآ ويبقى حكم آآ حكم التسمية لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ظاهر الحديث ظاهر الحديث انه نفي للوضوء والمراد نفي المشروعية - [00:03:23](#) ان الوضوء كغسل للأعضاء موجود الذي توضأ وغسل أعضاءه دون ان يسمى حقيقة الظاهر اه الفعل الوضوء موجود الحديث لا ينفي وجود الوضوء في الظاهر انما ينفي الاجزاء والمشروعية والصحة - [00:03:49](#) فكأنه قال لا يصح وضوء بغير او لا يشرع وضوء بغير عفوا وضوء بغير تسمية لا يشرع وضوء بغير تسوية او لا يصح وضوء بغير تسمية آآ تعال كلنا الحديث - [00:04:12](#) يدل على المشروعية ومذهب الامام احمد الى ان التسمية واجبة في الوضوء واجبة ذهب الجمهور الى انه لا تجب انما تشرع على سبيل الاستحباب لانه ذكر ومستحب الذكر تسمية ابتداء الاعمال الصالحة - [00:04:35](#)

ابتداء الاعمال الصالحة المشروعة مشروع في علوة المشروع التسمية عليها ومنها الوضوء والاحوط للمسلم ان يحرص على من يسمي في آآ في كل وضوء يتوضأ ثم قال المصنف رحمه الله وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رضي الله عنه - [00:04:59](#) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق. اخرجه ابو داود باسناد ضعيف هذا الحديث يرويه طلحة عن جده ابن عمران الحمداني يقول انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:28](#) يتوضأ لكن الحديث في اسناده ضعف اذا اذا يعني يمظلمظ بغرفة ويستنشق بغرفة نوظوظ على غرفة مستقلة والاستنشاق له غرفة مستقلة لكن الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ غرفة للفم والانف - [00:05:50](#) غرفة يقسمها قسمين جزء للفم وجزء للاستنشاق يتمضمض وينثر ويتمضمض وينثر وهذا دل على على المشروعية وبه اخذ الشافعي رحمه الله انه آآ لا بأس او استحباب ان يفصل بين المضمضة - [00:06:15](#) والاستنشاق لكل مضمضة غرفة ولكل استنشاق غرفة وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم ان تنثر ثلاثا يتمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. اخرجه ابو داود. هذا - [00:06:43](#) اثبت انه الكف الواحدة يأخذ فيها الماء سيأخذ شيئاً للفم يتمضمض وشيئاً اخر للانف يستنشق وينثر ثلاثا يعني مجموع الغرفات ثلاث مضمضة ثلاثا واستنشاق ثلاثا وهذا هو الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:07:10](#) انه آآ كان يستنثر ويتمضمض من كف واحدة قال منعاني في سبل السلام ومع ورود الروايتين يعني رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم فصل بينهما او جمع بينهما قال مع ورود الروايتين - [00:07:40](#) وهو الجمع وعدمه في غرفة واحدة للفم والانف او عدم الجمع يفصل المضمضة غرفة ويفصل الاستنشاق في غرفة يقول الاقرب التخيير يعني ان يخير الانسان وان الكل سنة وان كان رواية الجمع اكثر واصح - [00:08:08](#) سيكون على هذا من سبيل آآ تنوع السنن تنوع السنن يخير الانسان يفعل هذا ويفعل هذا قالوا عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء قال يعني صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:36](#) ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده يعني في الاناء تمضمض واستنشاق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا هذا يؤيد حديث علي الذي قبله من كف واحدة يأخذ الماء يتمضمض من جزء منه ويستنشق بالجزء الثاني يكرر ذلك ثلاث مرات يعني ثلاث غرفات - [00:09:00](#) فيها ثلاث مظلمات وثلاث وهذا اكثر كما قالوا اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قالوا عن انس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء - [00:09:30](#) فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود والنسائي هذا الحديث في مسألة اسباغ الوضوء على موضعه وفي مسألة الموالاة بين افعال الوضوء اعضاء الوضوء هذا الرجل وجاء من حديث عمر ابن الخطاب مثله في صحيح مسلم وجاء من حديث خالد ابن معدان مثله - [00:09:52](#) النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا توظأ لكن في رجله في قدمه بقعة مثل الظفر لم يصبها الماء يعني وضوءه في قدمه ناقص في محل لم يصل اليه الماء - [00:10:27](#) وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك ارجع فاحسن موضوعك اذا وظوء غير تام سابق لان لان الوضوء لا يصح الا اذا كان سابغا كاملا على جميع الاعضاء - [00:10:44](#) لا نقص فيه وهنا ارجعه ان يحسن الوضوء ان يتمه كاملا في رواية هذه الرواية قال ارجع توظأ امره بالوضوء لماذا لان هذا الرجل لم يوالي بين افعال الوضوء لما توظأ في بيته وجاء يمشي - [00:11:03](#) في حر المدينة جفت الاعضاء المدة طالت فاذا بقي جزء ومن موالاة والعلماء من فروض الوضوء هو ان توالي بين افعال الوضوء تغسل الوجه ثم تغسل اليدين ثم تمسح الرأس موالاة - [00:11:28](#) تفصل بينها بمدة طويلة وهذا يدل على آآ ان الانسان يجب ان يتفقد مواضع غسل الاعضاء يتفقد مواضع غسل الاعضاء حتى لا يكون في وضوءه نقص فيحاسب عليه يوم القيامة - [00:11:48](#)

بدليل حديث ابن عمر من عمر عبد الله بن عمرو حديث أبي هريرة وحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أدركتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتوضأ - [00:12:14](#)

يعني بسرعة واعقابنا تلوح لم يصبها الماء من العجلة العقب من الخلف لم يصبه الماء وقال رفع صوته وقال اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء تموه كاملا سابقا على جميع ويل للأعضاء - [00:12:28](#)

من النار وفي رواية أخرى أو يل للأعضاء وبطون الأقدام بطولة القدم ينبو عنها الماء ها ينبغي أن بل يجب أن يتأكد أن الوضوء كان ولكن يقول العلماء ويكفي الظن إذا ظن أنه اسبغ يكفي - [00:12:56](#)

أما إذا شك الوصل المائي لأسفل القدم أو ما بين الأصابع الرجلين إذا كانت تلتصق بعض الناس أصابعه ملتصقة. إذا غسلها هكذا ما يصل بينها الماء. قالوا يجب إذا كانت ملتصقة - [00:13:22](#)

أما إذا كانت منفردة هو يدري أن الماء وصل مر عليها فهذا يكفي إذا يجب لأنه يتحرى يحصل عند بعض الناس أنه يتعامل بالأصابع أحيانا أصابع أو النساء تحط مناكير - [00:13:37](#)

ها أو يأخذ صمغ تعامل بين لم يذهب يتوضأ ينسى أو عجين قد يكون من الذي يعجنون يعجن العجين ويبقى أشياء هذه يجب إزالتها قبل الوضوء لأنها تمنع وصول الماء إلى - [00:14:00](#)

إلى البشر ومثله الأدهان الغليظة هناك أدهان غليظة طبقة إذا دهن بها جعل كأنه ليس ها ثقيل ما يتشربه البدن إذا صب عليه الماء ينبو الماء كأنه على زجاجة هذا إذا توضأ - [00:14:23](#)

لأنه أن يزيل هذا الدهن أو يدعه حتى يتشربه البدن ثم إذا توضأ عليه يدعكن اليد بالوضوء حتى يصل الماء إلى الجلد لينتبه له حتى لا يكون آآ يدخل في - [00:14:47](#)

ويل للأعقاب من النار قال وعنه رضي الله عنه يعني عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. هذا ما يكفي النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء - [00:15:10](#)

المد هذا المد تمد يدك ملءها ماء هذا كان يكفي النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء يعني نحو القارورة هذه قارورة ربع ريال هذي الصغيرة هذي الصغيرة. أصغر قوارير الماء هذي - [00:15:34](#)

هذه نحو كان يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم في مقدار هذا ويتوضأ وضوءا سابغا يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل يديه ثلاثا لأنه إذا جعل الماء فيها أخذه ودعكه حتى يصبغ - [00:15:58](#)

الناس الآن ماذا يصنع؟ يفتح الحنفية ها على كبرها ومع ذلك يطلع ما كمل الوضوء ثلاثة ده غلط اسراف النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد ابن أبي وقاص - [00:16:17](#)

وهو يصب ماء كثيرا في الوضوء قال يا سعد لا تسرف أنا يا رسول الله أو في الوضوء اسراف لا تسرف ولو كنت على نهر جاري لو كان نهر جاري لا تسرف في صب الماء - [00:16:33](#)

مو مشروع من هي عنه كذلك في الغسل الاغتسال كم يغتسل بالصاعرة خمسة أمداد الساعة كم؟ أربع أمداد النبي صلى الله عليه وسلم يغسل شعره ويتوضأ قبله ويغسل بدنه يفيض على بدنه - [00:16:54](#)

بكم أربع أمداد إلى خمسة وكان يكفيه عليه الصلاة والسلام لأن هذا هو التعبد لله ليس صب الماء جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي زمان على قوم - [00:17:14](#)

يعتدون بالدعاء والظهور بالدعاء أن يدعو ادعية يتعدى فيها مما يدعو بقطيعه رحم أو يدعو بظلم أو يدعو على من لا يستحق أو يدعو بما لا يحل له هذا يعتدي في الدعاء - [00:17:35](#)

وفي الظهور هو هذا أو يتجاوز ثلاث غسلات الوضوء مرة مرة غسلة غسلة أو غسلتين غسلتين أو ثلاث ويكره ما زاد على الثلاث ما زاد على الثلاث يكره والاسراف في الوضوء في الماء يكره - [00:17:59](#)

هذا الحديث ثم قال المصنف وعن عمر رضي الله عنه وهذا حديث مهم ينبغي أن ينتبه له ويحفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما منكم من احد يتوضأ - [00:18:23](#)

فيسغ الوضوء ان يكمل الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب

الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء - [00:18:38](#)

اخرجه مسلم الترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كم كلمة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله تفتح ابواب الجنة - [00:18:54](#)

الثمانية يقال ادخل من ايها شاء وتزيد عليها اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لان الله يقول ان الله يحب التوابين

ويحب المتطهرين هذي اربع ثلاث كلمات الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. والثانية - [00:19:13](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. والثالثة اللهم اجعلني من التوابين واجعل المتطهرين الدعاء يستجاب وتفتح لك ابواب الجنة الثمانية

احرص على هذا ما يستعجل او انه مشغول يخلص من وضوءه - [00:19:40](#)

ويحرم نفسه هذا الدعاء العظيم هذا الفضل العظيم تفتح ابواب الجنة الثمانية ويستجاب دعاءه نسأله تعالى ان يجعلنا واياكم من

التائبين المتطهرين المسبغين للوضوء المقبولين عند الله تبارك وتعالى والله اعلم - [00:19:58](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله - [00:20:16](#)